Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

فاعلية التشريع والقضاء الجنائي العراقي في مكافحة غسل الأموال

م.م علي خالد شاكر البلداوي
كلية الإمام الجامعة / قسم القانون بلد
alikhalid199467@gmail.com

المستخلص

تعد جريمة غسل الأموال من التحديات الكبيرة التي تواجه الاقتصاديات العالمية، وتأثيرها يمتد الى مختلف القواطع وعلى وجه الخصوص القطاعات المالي والاقتصادي، وكذلك يعد القانون والنظام العراقي أحد الأدوات الرئيسة في مكافحة هذه الجريمة حيث تبني تشريعات وإجراءات قانونية لمواجهة مخاطر هذه الظاهرة التي لها تداعيات مجتمعية خطيرة على المستويات كافة الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية. هكذا يتسم التشريع الجنائي العراقي بالدقة والصرامة في التعامل مع جريمة غسل الأموال. حيث يتعاون النظام التشريعي مع الهيئات الدولية لتبادل المعلومات وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة. وفي هذا السياق، تشكل محاكم العدل في العراق جزءًا أساساً من النظام القضائي المسؤول عن تقديم العدالة في حالات غسل الأموال.

Abstract

The crime of money laundering is one of the major challenges facing global economies، and its impact extends to various sectors، especially the financial and economic sectors. Iraqi law and order are also one of the main tools in combating this crime، as legislation and legal procedures are adopted to confront the risks of this phenomenon، which has serious societal repercussions. At all levels، including social، economic، political and even cultural.Iraqi criminal legislation is characterized by precision and strictness in dealing with the crime of money laundering، as the legislative system collaborates with international entities to exchange information and promote international cooperation in the fight against this crime. In this context، the judiciary in Iraq constitutes an essential part of the judicial system responsible for delivering justice in cases of money laundering.

المقدمة

تعد مكافحة جريمة غسل الأموال أمرًا حيويًا لضمان نزاهة الأنظمة المالية والاقتصادية، وتعزيز الأمان الوطني والاستقرار الاقتصادي معاً. في هذا السياق، يلعب التشريع والقضاء الجنائي العراقي دورًا فاعلًا في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. ومن المؤكد أن تحقيق التوازن بين التشريعات الفعّالة والتنفيذ القضائي السليم أمرًا حاسمًا للقضاء على تداول الأموال غير القانوني.قامت الحكومة العراقية بإصدار عدة قوانين ولوائح تهدف إلى منع وكشف أنشطة غسل الأموال. تم إنشاء "قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٥" لتشكيل إطار قانوني يهدف إلى مكافحة غسل الأموال، ويتضمن تدابير مثل الاهتمام بالعملاء، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتجميد الأصول. يعتبر البنك المركزي العراقي وهيئة الرقابة المالية وجهاز المخابرات الوطنية من الجهات المسؤولة عن تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال. ورغم الجهود المبذولة، إلا أن فعالية التشريعات العراقية في منع وكشف أنشطة غسل الأموال ما تزال تثير الشكوك. يواجه العراق تحديات رئيسية تتمثل في نقص الموارد والقدرات الفنية لتنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى انتشار الفساد والتدخل السياسي.وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات العراقية لمكافحة غسل الأموال، إلا أن هناك تحديات عديدة ما زالت قائمة. يعيق نقص الموارد والقدرات الفنية فعالية الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ويشكل انتشار الفساد والتدخل السياسي عقبة أمام تنفيذ هذه التدابير. يتطلب الأمر تعزيز الجهود لتحقيق إصلاحات وتحسينات في الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة غسل الأموال في العراق، ويتعين على الحكومة العراقية العمل بالتعاون مع المجتمع الدولي لتعزيز قدرات الهيئات التنظيمية ووكالات إنفاذ القانون، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية.على صعيد التنفيذ القضائي، يلتزم

القضاء الجنائي بتنفيذ هذه القوانين بشكل فعّال، من خلال توفير الإجراءات القانونية والموارد الضرورية لمحاربة جرائم غسل الأموال. يعكس التزام القضاء بالشفافية والعدالة قوة النظام القضائي العراقي في مكافحة الجريمة المالية.

اهمية البحث

تعد ظاهرة غسل الأموال من الجرائم العابرة للحدود، ولذلك تكمن أهمية تكامل التشريع والقضاء الجنائي في تحقيق التعاون الدولي، وتوفير إطار قانوني فعّال وتنفيذه بشكل قوي يعزز التعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة، وتكمن أهمية فعالية التشريع والقضاء في بناء ثقة الجمهور بالنظام القضائي والمؤسسات المالية. عندما يتم تنفيذ القوانين بفعالية ويُحاسب المتورطون في جرائم غسل الأموال، يتم تعزيز الثقة العامة في النظام القضائي والاقتصاد.

مشكلة البحث

تواجه الجهود المكثفة لمكافحة جرائم غسل الأموال في العراق تحديات كبيرة تعترض تحقيق الفاعلية المطلوبة للتشريع والقضاء الجنائي. يتعين على البحث التركيز على تحليل هذه التحديات والمشكلات المعقدة التي تعيق العمل الفعّال للأجهزة القانونية والقضائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في السياق العراقي.وتكمن مشكلة البحث في التساؤل الاتي: ما هي فاعلية التشريع والقضاء الجنائي العراقي في مكافحة غسل الاموال؟

هدف البحث

ان الهدف الاساس الذي يروم اليه الباحث يتمثل بتحديد فعالية التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة غسل الاموال والحد منها ووضع العقوبات الصارمة للحد من هذه الجريمة للمحافظة على المال العام في الدولة.

المبحث الاول: التعريف بجريمة غسل الاموال

جريمة غسل الأموال هي عملية قانونية غير أخلاقية ومخلة بالشرف تشمل استخدام سلسلة من التحركات المالية أو الأنشطة المالية المعقدة بهدف تمويه مصدر أموال مشبوهة أو غير قانونية. يتم تنظيم هذه العمليات بهدف جعل الأموال التي تكون قد تم الحصول عليها بطرائق غير قانونية تبدو كأموال نظيفة ومشروعة.

المطلب الاول: غسل الاموال

تعد جريمة غسل الأموال من أكثر الجرائم انتشاراً في وقتنا الحالي، نظراً للتطور والتقدم في المجال التكنولوجي، وسهولة انتقال الأموال من دولة الى دول أخرى بسهولة وسلاسة، لذلك لم يعد للحدود الجغرافية عائق في انتقال هذه الأموال كما في الماضي، وفي اطار ذلك سنوضح التعريف بجريمة غسل الأموال.

الفرع الاول: لغتاً إن اصل (الغسل) في اللغة من (غسل) ، كلمة تدل على تطهير الشيء وتنقيته ، يقال : غسلت الشيء غسلاً ، الغسل اسم ، والغسول ، ما يغسل به الرأس ، وورد في الفيروز تحت مادة (غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً، وقيل الغسل : المصدر من غسلت ، والغسل بالضم : من الإغتسال ، والغسول : الماء الذي يغتسل به، والمغتسل : الموضع الذي يغتسل فيه وغسالة الثوب : ما خرج منه الغسل)[١] . وأما تعريف (الأموال) في اللغة مفردها (مال)، وورد في كتاب لسان العرب لأبن منظور: "الْمَالُ فِي الأَصل مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثُمَّ أُطلِق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويملَك مِنَ الأَعيان"، ويتبين من هذا أن المال يطلق على ما تقع به المنفعة ويحصل به الملك، فلابد من هذين الأمرين: المنفعة والملك. وقد ينتفع الأنسان بشيء ليس هو في حال الأنتفاع مالاً كالتراب في البر والماء في النهر وأما الملك فهو صنو المنفعة، فلا يمكن للإنسان أن يملك ما لا نفع فيه عنده.[٢]

الفرع الثاني: اصطلاحاً

هناك العديد من التعاريف لجريمة غسل الاموال وعليه سوف نتطرق الى اهم التعاريف المختصة بها تعرف جريمة غسل الاموال " العملية التي تتمثل في إخفاء مصدر الأموال الذي تم اكتسابه بطرق غير قانونية، حيث يتم تلاشي أو توريث أصل هذه الأموال لتجنب كشف النقاب عن تورط في أنشطة غير مشروعة" [٣]يُعرف غسل الأموال " فعل يشمل اكتساب الأموال، أو امتلاكها، أو التعامل معها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، بهدف إخفاء حقيقة هذه الأموال ومصدرها غير المشروع، أو تمويه طبيعة مصدرها "[٤]او هي عملية تتضمن التحرك، بوعي وعمد، في نقل وتحويل أو إيداع الأموال التي تم الحصول عليها من نشاط غير مشروع، أو تقديم المساعدة في هذه العمليات، بهدف إخفاء هوية هذه الأموال وتمويه مصدرها الغير مشروع"[٥].تُعرف هذه الجريمة " هي سلسلة من العمليات

المتداخلة التي تستهدف إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من مصادر غير قانونية، مع إعطائها مظهرا قانونيا بهدف إظهارها كأموال ذات مصدر شرعي"[٦]تعرف جريمة غسل الأموال هي العملية التي تهدف إلى جعل الأموال المحصلة من أنشطة غير مشروعة، مثل تجارة المخدرات، والأنشطة الإرهابية، وجرائم أخرى خطيرة، تظهر وكأنها صادرة من مصادر قانونية ومشروعة[٧].يلاحظ على هذا التعريف انه يركز على مصدر الأموال محل الغسل ويحصره في جريمة من الجرائم المنظمة.من وجهة نظر مختلفة في الفقه، يُعرَّف غسل الأموال على أنه العملية التي يتم فيها إخفاء مصدر الاموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، بهدف تمثيلها كأموال مشروعة [٨]يعرِّف جانب من الفقه مفهوم غسل الأموال كأي فعل أو تمنُّع يتناوله الأنظمة الجزائية، يستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر تخصيص صفة قانونية للإيرادات المتحصلة من أي نشاط إجرامي "[٩] ومن خلال ما سبق يمكن تعريف جريمة غسل الاموال على انها " هي عملية تقوم بها أفراد أو كيانات اقتصادية لتوريط أموال مشبوهة أو مكتسبة بشكل غير قانوني في نشاط اقتصادي رسمي، بهدف تمويه مصدرها الحقيقي وجعلها تبدو كأموال نظيفة ومشروعة".

الفرع الثالث: قانوناً

في المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ ، عرفت غسل الاموال بأنها "كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما ، لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة مال لنشاط غير قانوني"[١٠]عرفت المادة (٢) من الفصل الثاني من قانون غسل الأموال العراقي الجديد رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م جريمة غسل الأموال بأنه :يعد مرتكبا" لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية[١١] :

أولاً– تحويل الأموال، أو نقلها، أو أستبدالها من شخص يعلم او كلن عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة. لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانيا– أخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكتها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة

ثالثاً– اكتسب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

ونلاحظ من التعريف السابق لجريمة غسل الاموال بأن المشرع العراقي قد أخذ بالنطاق الواسع لتعريف جريمة غسل الاموال، وهو بذلك نهج منهج أغلب التشريعات الجنائية الحديثة التي أعمدت التعريف الواسع لجريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: اركان جريمة غسل الأموال

أن جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على ركنين أساسين يلزم توافرها حتى تتحقق المسؤولية الجنائية للشخص وبالتالي يستحق العقاب عن فعله المجرم، وتتمثل اركان جريمة غسل الأموال في الركنين المادي والمعنوي معاً.

الفرع الاول: الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة غسل الأموال يتجلى في كل سلوك إجرامي يُنفذ من قبل الفاعل بهدف تحقيق نتيجة محددة. ويمكن للسلوك الإجرامي في هذا النطاق أحيانًا أن يتنوع، حيث يمكن أن يشمل سلوكًا سلبيًا أو امتناعًا، فظلاً عن السلوك الإيجابي. وقد تتفاوت مدى توسع هذا السلوك الجنائي في بعض الأحيان، حيث يمكن أن يشمل السلوك السلبي أو الامتناع أو يقتصر على السلوك الإيجابي، ويتم ذلك وفقًا للتشريعات الخاصة بكل دولة، فإن الركن المادي في مقتضى "المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل" **((الركن المادي سلوك اجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون))** والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل بفعلي الحيازة والتصرف على أساس إن فعل الحيازة يستغرق (الحفظ والإيداع) في حين يضم التصرف ، فإن الصور الخاصة في السلوك الاجرامي لجريمة غسل الاموال بموجب الفقرة (٢) المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) فقد تمثلت بالاتي "اخفاء الاموال ، تمويل حقيقة الاموال او مصادرها او مكانها او حالتها، او طريقة التصرف بها او انتقالها او ملكيتها، او اخفاء او تمويه الحقوق المتعلقة بها ". لتحقيق الجانب الأول من الصورة الكاملة للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، يتعين على الجاني القيام بأفعال محددة. يشترط أن يقوم الفاعل بتحويل الأموال التي حصل عليها من جريمة معينة، أو نقلها، أو استبدالها. يقصد بها تغيير شكل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، وإظهارها بمظهر قانوني أو مشروع. يتم ذلك من خلال إجراء عمليات متداخلة تشمل أنشطة مصرفية وغير مصرفية، بهدف تمويه مصدر هذه الأموال وجعلها تبدو كمالكات قانونية ونظيفة[١٢].الصورة الثانية من سلوك جريمة غسل الأموال تتجلى في إخفاء الأموال، أو تمويه حقيقتها، أو

مصدرها. يعني ذلك أي فعل يهدف إلى استخدام وسائل مختلفة لإخفاء الأموال غير القانونية أو إخفاء مصادرها الحقيقية، وذلك كجزء من عمليات غسل الأموال.أما الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، فيتمثل في قيام الجاني بكسب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مما يشمل حمل الأموال بهدف تغيير مكانها من داخل البلاد إلى خارجها أو العكس. وتتضمن هذه الصورة أيضًا استخدام أساليب متنوعة لإضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وذلك بهدف تمويه المصدر الحقيقي وجعلها تظهر كأموال قانونية ونظيفة..

الفرع الثاني: الركن المعنوي

معروف أن الجانب الأخلاقي للجريمة يتجلى في العلاقة التي تجمع بين جوانب المواد المتعلقة بالجريمة وشخصية الفاعل. يتمثل هذا الركن المعنوي في سيطرة الفاعل على الفعل الجنائي وتأثيراته، والجوهر الرئيسي لهذه العلاقة يكمن في التوازن بين العلم والإرادة[١٣].والقصد الجرمي في جريمة غسل الأموال على نوعين:

اولاً: القصد الجرمي العام

وهو علم الجاني بأن المال موضوع الغسل متحصل من إحدى الجرائم التي تم ذكرها في أعلاه واتجاه إرادته إلى ذلك عليه فأن كان الجاني يجهل إن المال متحصل من أي الجرائم المنصوص عليها في القانون وهو ما أكده المشرع العراقي في "المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤" بنصه على "...بقصد التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني" القصد الجنائي العام غير متاح لديه، وبالتالي، فإن الجريمة غير قائمة. على سبيل المثال، إذا تسلم موظف مبلغًا كبيرًا من المال من شخص، وتبين أن هذا الشخص دفع المبلغ كرشوة، في حين اعتقد الموظف أنها قد تكون مقابل دين يدين به، وثم إيداع المبلغ في إحدى المصارف الواقعة خارج نطاق الدولة، يتعذر اعتبار هذا الموظف مرتكبًا لجريمة غسل الأموال بسبب عدم وجود القصد الجنائي العام لديه[١٤].

ثانيا: القصد الجرمي الخاص

هو تعمد نتيجة معينة أو إلحاق ضرر خاص وهذا ما أبرزه المشرع العراقي على وجه الدقة في المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ عندما اشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة تحقق القصد الجرمي الخاص فيها والذي يتمثل "...نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون هذا النشاط من الملاحقة القضائية".ونتيجة لذلك، يتطلب إسباغ وصف الجريمة الوقتية على جريمة غسل الأموال توافر العلم بحقيقة المال المتورط في الجريمة خلال الفترة التي بدأ فيها السلوك المادي للجريمة، أي أن يكون للشخص المشتبه به فهم حقيقي للطبيعة الجنائية للأموال في وقت بداية النشاط أو السلوك، بغض النظر عن شكله. يجب أن يتعاون هذا العلم مع أثبات وجود الركن المادي والمعنوي للجريمة في لحظة بدء النشاط أو السلوك، بحيث تكتمل جميع العناصر المكونة للجريمة. وبالتالي، إذا تم إثبات وجود العلم بعد استكمال السلوك، فإن الجريمة لا تتحقق[١٥].

المبحث الثاني: دور التشريع والقضاء الجنائي في مكافحة جريمة غسل الاموال

تعد جريمة غسل الأموال من التحديات الحديثة التي تهدد استقرار الاقتصاديات العالمية، حيث تشكل تلك الجريمة تهديداً جاداً للنظام المالي والاقتصادي. لذا يأتي دور التشريع والقضاء الجنائي كأدوات رئيسة في مكافحة هذه الظاهرة الضارة، حيث يتم وضع قوانين وإجراءات قانونية محكمة للتصدي للأفراد والكيانات المتورطة في هذا الانواع من الجرائم التي تقع على الاموال.تسعى فعالية التشريع العراقي والقضاء الجنائي في اطار مكافحة غسل الأموال إلى تعزيز النزاهة المالية وضمان استقامة النظام المالي من خلال متابعة ومعاقبة المتورطين. تتضمن هذه الجهود إجراءات تشدد على مراقبة الأنشطة المالية، وتعزيز التحقيقات الجنائية، وتبادل المعلومات مع هيئات دولية لضمان فعالية الجهود العابرة للحدود.

المطلب الاول: دور القضاء الجنائي في مكافحة غسل الاموال

في سياق مكافحة غسل الأموال في النظام القانوني العراقي، يتخذ القضاء دورًا حيويًا وفعّالًا في مواجهة هذه الظاهرة الجنائية. لذا يظهر الدور الوقائي للقضاء بوصفه جهة تشريعية، حيث يسهم في وضع القوانين واللوائح التي تعزز جهود منع ومكافحة غسل الأموال قبل وقوع الجريمة.

تشمل جهود القضاء الوقائية إصدار القوانين والتشريعات التي تعزز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، وهي آلية حيوية لتحقيق الأهداف المشتركة في هذا السياق. يتطلب تجريم غسل الأموال بشكل مستقل التركيز على تحديد جميع جوانبها ومكوناتها بدقة، وهو ما يمكن للقضاء من القيام بدوره بقوة لافتة للنظر من اجل مواجهة هذه الجريمة، كما يأتي الدور الإجرائي للقضاء في تنفيذ الإجراءات المادية والقانونية اللازمة لمحاربة غسل الأموال. والذي يتضمن ذلك توفير الآليات والأدوات القانونية الفعّالة لتحقيق التعاون الدولي، وتقديم العقوبات الرادعة للمتورطين في هذه الجريمة[١٦].تعد إصدار الدول للوائح والتشريعات المتخذة لمكافحة غسل الأموال خطوة حيوية وجريئة في سبيل مكافحة هذه

الظاهرة. يعكس هذا التوجه الاستجابة الفعّالة لآثار الجريمة على الاقتصاديات الوطنية والمجتمع الدولي، ويعزز التعاون بين الدول لتحقيق الأمان والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.وندعو حكومات الدول والمنظمات الدولية الى عقد اتفاقيات قانونية ملزمة لكافة الدول من اجل القضاء على هذه الجريمة وتبادل المجرمين فيما بينهم من اجل التخلص من هذه الجريمة باعتبارها عابرة للحدود وتهدد النظام الاقتصادي للدول كافة.وللقضاء دور فعال في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، سواء من خلال الدور الوقائي و الذي يعتبر قبلي أي قبل حدوث الجريمة، أو الدور الإجرائي و المتمثل في الإجراءات المادية و الإجراءات القانونية، مساعدا بذلك من خلال لجوء الدول إلى إصدار القوانين لمساعدة القضاء في مكافحة جرائم غسل الأموال، حيث يعد آلية تفعيل التعاون الدولي على المستوى التشريعي و القضائي أمر لا مناص منه، و يتعين تجريم غسل الأموال باعتباره جريمة مستقلة تقتضي إبراز كافة أركانها و عناصرها بدقة، حتى يتمكن القضاء من القيام بواجبه لمواجهة هذه الظاهرة و غيرها، بما يلزم قانونا، و يعد لجوء الدول لسن القوانين ومكافحة ظاهرة غسل الأموال خطوة مهمة و جريئة في سبيل مكافحة غسل الأموال باعتباره من الأنشطة ذات الآثار السلبية الخطيرة و المدمرة للاقتصاديات الوطنية و المجتمع الدولي[١٧]وان مرتكبي جريمة غسل الاموال يستثنون من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وان المادة (٤) الفقرة ثاني عشر تنص "يستثنى من أحكام هذا القانون مرتكبو الجرائم الآتية: -..... ثاني عشر: جريمة غسل الاموال".

المطلب الثاني: دور التشريع الجنائي في مكافحة جريمة غسل الاموال

لعبت التشريعات الجنائية دوراً حيوياً في مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث تضع القوانين واللوائح، وتحدد السلوك الاجرامي المحظور، وتحدد العقوبات على الكيانات والأفراد المتورطين في هذه الجريمة المعقدة. ان "قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥" اخذ منحى مغاير ويختلف أسلوبه في التجريم والعقاب كلياً عن السياسة الجنائية في العراق وخارجه، حيث أنها مخصصة لجرائم غسل الأموال (الفصل الثاني من القانون). تحت عنوان (جرائم غسل الأموال) وذلك في المواد (٢ و ٣ و ٤) ثم العودة إلى (الفصل الحادي عشر) تحت عنوان العقوبات المقررة لهذه الجرائم، بما في ذلك عقوبة جرائم تمويل الإرهاب. وترد أحكام هذا الفصل في المواد من (٣٦ إلى ٤٨).في سياق السياسة الجنائية، يتم التركيز على تضمين تفصيل جريمة معينة وعقوبتها ضمن النصوص القانونية، مع ترك الأحكام العامة لتحديد قواعد قانونية ضمن نصوص القانون نفسه. يُمكن كذلك إحالة المسائل ذات العلاقة إلى قانون العقوبات، الذي تسري قواعده العامة على الحالات التي لم يرد بها نص خاص ضمن القانون الجنائي[١٨].وبتقديرنا المتواضع فأن ما درجت عليه التشريعات العقابية من سياسة جنائية تقوم على درج العقوبة ضمن نص التجريم هو الأكثر توفيقاً، والأدق تطبيقاً، ثم إنه الأسلوب المتبع في غسل الأموال العربية، عليه ندعو المشرع العراقي من هذه الجهة إلى دمج الفصلين (الثاني) و(الحادي عشر) ضمن القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بفصل واحد، وأن يكون هذا الفصل تحت عنوان: الجرائم والعقوبات، وأن يقرر لكل جريمة عقوبتها ضمن النص القانوني الواحد.من جانب آخر لوحظ أن القانون الملغي (قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، كان قد قرر جميع الجرائم يعاقب عليها باعتبارها جنحاً، لذلك قام مجلس القضاء الأعلى بتخصيص محاكم الجنح للتحقيق في هذه الجرائم — وجرائم أخرى — هي (محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال)، مقرها في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية.تقتصر تطبيقاتنا القضائية حاليًا على القرارات الصادرة من المحكمة ومحكمة الاستئناف الاتحادية المتبعة لها. ومع تنفيذ القانون الجديد، الصادر بالرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، ظهرت فئتين من الجرائم: الجنايات والجنح. ينص القانون في (المادة ٥٤) على إنشاء محكمة جنايات تعمل المحكمة المختصة في قضايا غسل الأموال بموجب هذا القانون، وفي حال الضرورة، يمكن تشكيل محاكم إضافية في مراكز المناطق الاستئنافية. يصدر القرار الخاص بهذا التشكيل عن مجلس القضاء الأعلى ويتم نشره في الجريدة الرسمية.وفي إطار هذا القانون، يُفهم أن محكمة الجنايات تختص فقط في قضايا غسل الأموال، بينما تظل محكمة الجنح، كما أشرنا سابقًا، مختصة في معالجة الجرائم البسيطة المنصوص عليها في القانون.ويتبين أن جريمة غسل الأموال، مثل الجرائم الأخرى التي تنظمها قوانين خاصة مثل قوانين المخدرات والأسلحة، لا تتطلب تخصيص محكمة خاصة بها. يظهر أن القضاء العراقي لا يعتمد على مبدأ التخصص في المحاكم الجزائية، حيث تتعامل المحكمات المختلفة مع قضايا متنوعة دون وجود إجراء استثنائي يبرر تخصيص محكمة خاصة بقضية غسل الأموال.من جانب آخر نلحظ أن العقوبة المقررة لجرائم غسل الأموال في حدها الأقصى وبمقتضى المادة (٣٦) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ هي السجن المؤقت[١٩]، وفقًا للنص المقدم، يتضح أن العقوبة المتوقعة لجريمة غسل الأموال تشمل السجن لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، جنبًا إلى جنب مع غرامة. تبلغ الغرامة قيمة المال المعني بالجريمة، على أن لا تقل عن قيمته ولا تتجاوز خمسة أضعاف قيمته. يفهم من هذا النص أنه يفضل تنفيذ الحكم بكل من السجن والغرامة معًا،

وأن قيمة الغرامة تكون نسبية وتعتمد على قيمة المال المشمول بالجريمة. يتعين في هذا السياق تقدير قيمة المال المتعلق بالجريمة لأغراض حسم الدعوى..

الخاتمة

اولاً: النتائج

١. توضح النتائج الجنائية في جرائم غسل الأموال تجمعًا بين جرائم الخطر وجرائم الضرر في إطار واحد. يُلاحظ أن الغالبية في هذه الجرائم تنحصر في فئة جرائم الخطر، نظرًا لخطورتها وتأثيراتها السلبية على المجتمع والدولة. وبمجرد ارتكاب أي سلوك جنائي سابق، يمكن أن يُعتبر ارتكاب جريمة غسل الأموال قد تم بالفعل، دون الحاجة إلى إثبات نتيجة جنائية.

٢. يُظهر اهتمام المشرع العراقي بمكافحة غسل الأموال من خلال تبني العديد من الإجراءات والسياسات المصرفية الحديثة في المؤسسات المالية والمهن غير المالية. يتم وضع قيود وإجراءات لضمان مكافحة هذه الجرائم والتصدي لطرقها المتجددة، حيث تعتبر هذه الجهات من أهم القطاعات التي تتم من خلالها جرائم غسل الأموال.

٣. يُظهر القانون الجديد في مكافحة جرائم غسل الأموال اتباع المشرع العراقي لسياسات إجرائية رقابية ومصرفية إلى جانب السياسة العقابية. يتم إنشاء أجهزة ومكاتب مختصة بمكافحة غسل الأموال، مما يُسهم بشكل فعّال في مواجهة تلك الجرائم بأشكالها ووسائلها المتنوعة.

٤. يبرز القانون العراقي الجديد عدم اشتراط حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية كشرط لمعاقبة الجاني بجريمة غسل الأموال. يعتبر ذلك إسهامًا فعّالًا في مكافحة جريمة غسل الأموال، خاصة في الحالات التي لا تتم تقديم دعوى جنائية ضد الجاني في الجريمة الأصلية، خاصة إذا كانت الجريمة الأصلية قد وقعت في دولة أخرى وتمت عمليات غسل الأموال في العراق.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة التعاون الفعال بين كافة الوزارات والمؤسسات والجهات الحكومية العراقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما التعاون بين البنك المركزي العراقي ووزارة المالية والداخلية والخارجية والعدل وهيئة النزاهة والأجهزة الأمنية والتنسيق فيما بينها لمكافحة تلك الجرائم.

٢. نوصي مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذل مزيداً من الجهد في رسم السياسات العامة وتقرير البرامج الحديثة اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستمر وحديث وبما يتفق مع الوسائل والآليات الحديثة التي يتم من خلالها ارتكاب تلك الجرائم، وبما يساهم في القيام بدور فعال في مكافحة جرائم غسل الأموال بشكل مركزي في العراق.

٣. ضرورة تعديل نص المادة (٣٧) من القانون واضافة عقوبة الغرامة الى جانب عقوبة السجن المؤبد بحيث يكون الحكم بكلا العقوبتين وجوباً.

٤. نوصي بضرورة عقد العديد من المؤتمرات والندوات من رجال القانون والقضاء والقيادات الأمنية والخبراء في المجال المالي والمصرفي والعاملين في مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرهم من المؤسسات والجهات ذات الصلة وتبادل الأفكار والآراء حول أهم سبل وآليات مكافحة تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال والاطلاع على كافة الآليات والإجراءات الدولية في هذا السياق والاستفادة منها بشكل دوري ومستمر.

المصادر والمراجع

١. أكرم نشأت إبراهيم: المبادئ العمة في قانون العقوبات المقارن– مطبعة العزة–بغداد–١٩٩٦ –.

٢. براء منذر كمال: دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الاموال، مجلة جامعة ال البيت، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.

٣. براء منذر كمال عبداللطيف، عمر عبدالحميد عمر، آدم سميان ذياب: السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت، المجلد ٩، ٢٠١٦.

٤. حسام الدين محمد احمد: شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة–درة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. ذو الفقار علي رسن الساعدي: استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة غسل الاموال، مجلة المنصور، المجلد ١، العدد ١٤، ٢٠١٠.

٦. سمر فايز إسماعيل: تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠١٠ م.

٧. شريف السيد كامل: مكافحة غسل الاموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨. طارق كاظم عجيل: جريمة غسل الاموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية، عدد١، بدون تاريخ.
٩. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الفكر، بيروت، ١٩٩١.
١٠.محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣،١٤١٤ هـ.
١١.محمد شريف بسيوني: غسل الاموال– دار الشروق– الاسكندرية– ٢٠٠٥.
١٢.محمد عبد الله أبو بكر سلامة: الكيان القانوني لغسل الأموال، منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٥.
١٣.محمد محي الدين عوض: جرائم غسل الاموال، جامعة نايف للعلوم الامنية، ط١، ١٤٢٥.
١٤.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم العام) – دار النهضة العربية — القاهرة –١٩٨٥.

القوانين

١. قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٦).
٢. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥)
٣. قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤

المصادر الاجنبية

1. Sue Titus Reid، Crime and Criminology، ٧edition، Harcourt Brace، Florida. United states of America. ١٩٩٤.

هوامش البحث

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الفكر، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٩.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣،١٤١٤ هـ، ص ٣٠.

(٣) براء منذر كمال: دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الاموال، مجلة جامعة ال البيت، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص ٤.

(٤) شريف السيد كامل: مكافحة غسل الاموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣١.

(٥) طارق كاظم عجيل: جريمة غسل الاموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية، عدد١، بدون تاريخ، ص ٣٥.

(٦) محمد محي الدين عوض: جرائم غسل الاموال، جامعة نايف للعلوم الامنية، ط١، ١٤٢٥، ص ١٥.

(٧) براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر، آدم سميان ذياب: السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت، المجلد ٩، ٢٠١٦، ص٥٥.

(8) Sue Titus Reid، Crime and Criminology¡، ٧edition، Harcourt Brace، Florida. United states of America. .،١٩٩٤

(٩) حسام الدين محمد احمد: شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة–درة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٩.

(١٠) المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤

(١١) المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

(١٢) سمر فايز إسماعيل: تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠١٠ م، ص١٢٣.

(١٣) أكرم نشأت إبراهيم: المبادئ العمة في قانون العقوبات المقارن– مطبعة العزة–بغداد–٩٩٦ ١–ص٣٠٥.

(١٤): استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة غسل الاموال،المجلد ١، العدد ١٤، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(١٥) محمد شريف بسيوني: غسل الاموال– دار الشروق– الاسكندرية– ٢٠٠٥– ص ٢١–٢٢.

(١٦) محمد عبد الله ابو بكر: الكيان القانوني لغسل الاموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٢.

(١٧) محمد عبد الله أبو بكر سلامة: المصدر السابق، ص ٢٢.

(١٨) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام) – دار النهضة العربية — القاهرة –١٩٨٥–ص٣٣٥

(١٩) جاء في المادة (٣٦) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ما نصته: (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوم وبغرامة ...)